

شرح

عقود الزوجين

في

بيان حقوق الزوجين



بالمعنى على فسانترين

شرح

عُقُودُ الْجَايِنِ

في

بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ

بِالْمَعْنَى عَلَى فِلسَافَةِ سَانْتَرِينِ

وله من مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والتعباد دينيا ويضين -

قال الفقيه في الرحمة الرب الغفار محمد المعترف بالألأ وزار بصره الله عيوب نفسه وجعل يومه خيرا من أمسه
 الحمد لله كما ينبغي له والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه محمد ذلك معلوم له لا ما بعد في هذا شرح تطلب
 حتى يفيض المحسن على الرسالة المتعلقة بأمور الزوجين التي صنفها بعض الناجحين وسمنتها لا عقود
 اللجين في بيان حقوق الزوجين وأرجو من الله تعالى الإعانة والاختصاص والقبول والنفع به سبحانه
 سيدنا محمد وأزواجه وذريته وحزبه وأهله ذلك للوالدين واجبا من الله تعالى غفران ذنوبهما
 وأزواجهم وأزواجهم وأزواجهم وأزواجهم وأزواجهم وأزواجهم وأزواجهم وأزواجهم وأزواجهم وأزواجهم
 الرحمن الرحيم اعلم أن البسملة كثيرة الروايات من ذكرها حصل له المأمول ومن واطت عليها خطي بالقول قل
 أن الكتب المنزلة من السماء إلى الأرض مائة وأربعة مائة وثلاثون ومائة وأربعون ومائة
 موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانبجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني
 القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها وكان بعض العلماء
 الصالحين أصابه مرض شديد أعجز الأطباء فتفكر في بعض الأحيان تلك العبارة فواظبت على البسملة من غير
 هتد ومحصور فشفاه الله تعالى ببركتها وحكي أن امرأة كان لها زوج منافق وكانت تقول على كل شيء من
 قول أو فعل أو فعل بسم الله فقال له زوجها لا فعلنا ما أحجلها به فدفع الباصرة وقال أحفظها فوضعها في عمل وغفلنا
 ففعلنا وأخذ الضرة ورماها في بئر في دارهم طلبتها منها فجاءت إلى محلها وقالت بسم الله الرحمن الرحيم فامر الله
 ما تعالى بخير بل عليه السلام أن ينزل سرها ويعد الضرة إلى مكانها فوضعت يدها لتأخذها فوجدتها كما وضعت
 فأخذتها وناولتها إلى زوجها فتمتعت من ذلك غاية التمتع وناب إلى الله تعالى من نفاقه الحمد لله حمد استفتح
 به الخيرات أي نطقت بذلك الحمد الفتح للخيرات (والنصرة على حصول الفاضلات (النفحات) أي نطلب
 بذلك الحمد الفتح للعطاء والنصرة على محصلها (والصلاة) أي رحمة الله المرونة بالتعظيم للإنياء وطلق الرحمة
 الغيرم والدعاء بخير من العباد (والسلام) أي بحمد الله العظيم وهو تعظيم للإنياء كما يحى أحدنا ضيقه وطلب
 العباد لذلك (على سيدنا محمد تسبب الترات) أي رئيس المخلوقات (وعلى آله) أي أتباعه على الإيمان ولو عصاة

7
8
در اجنب
4
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

سلطنتك على جسده غير قلبه ولسانه و عقله فذهب الى اوتوب فوجد حيا جدا فحياه من قبل وجهه و نفس في منخره
منه فاشتمل منها جسده و وقع فيه حيا حيا باظفار و حتى سقطت كلها ثم حكها بالمسح الحشنة ثم بالفخار
والحجارة فل يزال يحكها حتى تقطع جسده و انين فاخرجها من القربة و جعله على كنانة لهم و جعلوا له
عرسا و هجرة للناس كلهم الا زوجته المسماة ربيعة فكانت تحذمه مما تصلحه و تاتيه بالطعام و هجرة الثلاثة الذين
امنوا ولم يتركوا دينهم و روي ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فشكى اليه خلق زوجته فوقف ثابته ينتظره
فسمع امره يستقل عليه بلسانها وهو ساكت لا رد عليها فانصرف الى رجل عاقلا اذا كان هذا حال
امير المؤمنين فكيف حال من خرج عمر فرآه مديرا فناداه فاجابك فقال يا امير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق
زوجتي و استطالها علي فسمعت زوجتك كذلك و جئت و قلت اذا كان هذا حال امير المؤمنين مع زوجته
فكيف حال فقال له عمر يا اخي اني احتملتها الخوف فما علي انما طابحها طعامي حتى اكون بمنزلة ابني من ربيعة
يا لولدي وليس ذلك بواجب عليها و يسكن قلبي بهاجن الحرام فانما احتملتها لذلك فقال الرجل يا امير المؤمنين
و كذلك زوجتي قال عمر فاحتملتها يا اخي فانطهرت على سوء بسيرة (ومن ضربت على سوء خلق زوجها أعطاها الله
من الاجر مثل ثواب امية امرأة فرعون) وهي بنت من ارحم و ذلك ان موسى عليه السلام لما غلب الشجرة امنت به
اسية فلما تبين لفرعون ان ما يتاخر ولدته يارب و تجلبها اربعة اذ نادى في الارض و سبها فبها كل عضو و جعلها في مقابلة
الشمس فاذا انصرفوا عنها ظلتها للالهة و امر فرعون بصخرة عظيمة ليلقى عليها فلما اتوها بالصخرة قالت رب
ان انا عندك تبتاني الجنة فانصرت البيت من منى و ربيعة فانت عرت زوجها فانصرت الصخرة على جسدي لا روح
فيه و لم يجد المار قال سيدنا امي اكرمنا (الحبيب) اي المحبوب السيد (عبدالله الحداد) صاحب الطريقة المشهورة
و الاثر الكثرية فاصطلاح بعض اهل البلاد ان ذرية رسول الله اذا كان ذكر يقال له حبيب وان كانت انثى
يقال لها حبيبة و اصطلاح الاكثر يقال له سيد و سيده (الرجل الكامل) اي في دينه (هو الذي يسأل) اي يسأل
(في حقوقه) كالزينة (ولا يسأل في حقوق الله تعالى) كالصلاة و وصل الشعر فذلك حرام (والرجل الناقص)
هو الذي يمكن على العكس بان يسأل في حقوق الله تعالى و لا يسأل في حقوق نفسه لا حكمة في كان لبعض
الصالحين الخ صالح بزوره كل سنة مرة فجاء مرة لبارته فذوق باه فقالت زوجته من هذا فقال اخوز و جئت في الله
جاء لبارته فقالت ذفت و لم تحب لارده الله و قالت في سبه فيها هو كذلك و اذا باخه فدخل الاسد حزمة
حطب و هو محبيل به ثم انزل الحطب عن ظهر الاسد و قال له اذهب بارك الله فيك ثم ادخل اخاه بعد التسليم عليه
و الترحيب به فاطعمه ثم و كرهه و انصرف على غاية العجب من صبره و عليها و عدم جوابه في سبه ثم جاء اخوه
في العام الثاني فذوق الباب فقالت اخوة من هذا قال اخوز و جئت و قال مرحتا و قالت في التاء عليه و هل
زوجها و امرته و بانتظاره فجاء اخوه و الحطب على ظهره فادخله و اطعمته فلما اراد مفارقه قال عماري من
تلك و هذه و من حمل الاسد حطه فقال يا اخي توفيت تلك الشربة و كنت صابرا على شئها فسخر الله تعالى
زوجه اوتوب ربيعة فانتبهت
الى الاسد يصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة و انا في راحة معها فانقطع عني الاسد فاحتججت ان احمل الحطب
على ظهري لا اجل راحتي مع هذه الصالحة فائدة يجوز للزوج ان يضرب زوجته على ترك الزينة و هو يريد ما
و ترك الاجابة الى الفراش و ان يضربها على الخروج من المنزل بغير اذنيه و على ضربها الولد الذي لا يعقل
عند بكانه او على شتم اجنبي و على تمزيق ثياب الزوج و اخذ حنطه و قوطها به باجرا باليد و ان شتمها قبل ذلك و على
كشف وجهها الغير محرم او تكلمها مع اجنبي او تكلمها مع الزوج لسمع الاجنبي صوتها او اعطائها من بيته
مالم يجر العادة باعطائه و على امتناعها من الوصل و في ضربها على ترك الصلاة قولنا ان احتملتها منزها على ذلك
اذ لم تفعل بالا (مر) و اعلم انه اي الشأن فيبغي) اي بطلت (للرجل ان يوصي امراته) اي يأمرها و يذكرها
و يستغفبها و في الحديث رحم الله رجلا قال يا اهله صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكنكم يتيمكم خير انك لعل الله
يجمعكم معهم في الجنة (و ان ينفق عليها على قدر وسعه) اي طاقه و قوته (و ان يستعمل عليها) اذا اذنته بان

رواه ابو داود
و رواه ابن ماجه
و رواه الترمذي
و رواه العسقلاني
و رواه الحاكم
و رواه البيهقي
و رواه ابن خزيمة
و رواه ابن حبان
و رواه ابن عساق
و رواه ابن عدي
و رواه ابن الاثير
و رواه ابن الجوزي
و رواه ابن الاثير
و رواه ابن الجوزي

رواه ابو داود
رواه ابن ماجه
رواه الترمذي
رواه العسقلاني
رواه الحاكم
رواه البيهقي
رواه ابن خزيمة
رواه ابن حبان
رواه ابن عساق
رواه ابن عدي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي

رواه ابو داود
رواه ابن ماجه
رواه الترمذي
رواه العسقلاني
رواه الحاكم
رواه البيهقي
رواه ابن خزيمة
رواه ابن حبان
رواه ابن عساق
رواه ابن عدي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي

رواه ابو داود
رواه ابن ماجه
رواه الترمذي
رواه العسقلاني
رواه الحاكم
رواه البيهقي
رواه ابن خزيمة
رواه ابن حبان
رواه ابن عساق
رواه ابن عدي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي

رواه ابو داود
رواه ابن ماجه
رواه الترمذي
رواه العسقلاني
رواه الحاكم
رواه البيهقي
رواه ابن خزيمة
رواه ابن حبان
رواه ابن عساق
رواه ابن عدي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي

رواه ابو داود
رواه ابن ماجه
رواه الترمذي
رواه العسقلاني
رواه الحاكم
رواه البيهقي
رواه ابن خزيمة
رواه ابن حبان
رواه ابن عساق
رواه ابن عدي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي

رواه ابو داود
رواه ابن ماجه
رواه الترمذي
رواه العسقلاني
رواه الحاكم
رواه البيهقي
رواه ابن خزيمة
رواه ابن حبان
رواه ابن عساق
رواه ابن عدي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي

رواه ابو داود
رواه ابن ماجه
رواه الترمذي
رواه العسقلاني
رواه الحاكم
رواه البيهقي
رواه ابن خزيمة
رواه ابن حبان
رواه ابن عساق
رواه ابن عدي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي

رواه ابو داود
رواه ابن ماجه
رواه الترمذي
رواه العسقلاني
رواه الحاكم
رواه البيهقي
رواه ابن خزيمة
رواه ابن حبان
رواه ابن عساق
رواه ابن عدي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي
رواه ابن الاثير
رواه ابن الجوزي

www.ksars.org

بصر على ابدانها (وتلطّفها) بأن يدارها بالمعروف فانّه ناقصت عقل ودين وفي الحديث لولا أنّ الله
 ستر الزّينة بالحجاب لكانت لانسواي متكافين تراب (وأن سلكها سبيل الخير) قال المزمّل في عمدة الراجح ليس له
 نوتره الله استغن بكتفها من اورامه انه من شاكله ليس ينطق بها مباحك في عمدة الراجح بالوسا
 ناضرها على ترك الصلاة أي بل يقتصر على الأمر كما قاله عطية (وأن تعلمها ما تحتاج اليه في الدين من أحكام
 الطهارة) كالغسل من الحيض وارتجابه وكالوضوء واليتيم (والحيض) أي من كل ما يتعلق به فالذي لا بد من
 إرشاد النساء اليه في الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فانها مهما انقطع ذمها قبل المغرب بمقدار ركعة تعلّمها
 قضاء الظهر والعصر وإذا انقطع قبيل الصبح بمقدار ركعة فقبلها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما تراعه النساء
 كذا في الاحياء (والعبادات) أي فرضها وسننها من صلاة وزكاة وصوم وحج فان كان الرجل فاعلمها
 فليس لما الخروج لسؤال العلاء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فآخرها بما يجواب الكفّي فليس لما
 الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويقضى الرجل بينهما ومهما تعلت ما هو من
 الفرائض عليها فليس لها ان تخرج الى مجلس علم الا برفاهة (قال الله تعالى) في سورة التحريم (يا أيها الذين
 آمنوا) أي أقرؤا بالايمن (قوا أنفسكم وأهليكم) أي من النساء والاولاد وكل من يدخل في هذا الاسم
 (نارا قال) من ترجم القرآن سيدنا عبد الله (ابن عباس) في معنى ذلك (قهيوم) أي علّوهم شرائع الاسلام
 (وآدوهم) أي علّوهم محاسن الاخلاق وقيل أن أشد الناس غدا بأووم القيامة من جهل أهله (وعن) سيدنا
 عبد الله (ابن عمر) رضی الله عنهما (عن النبي صلوات الله عليه وآله) أنه قال لكل راعٍ أي حافظ ذو من ملكت مصلحة ما اتين
 هل حفظه فهو مظلوم العدل فيه والقيام بمصالحه (ومسؤول عن رعيته) في الاخرة فان وفي قاعله من الرأفة
 حصل له لحظ الآؤفرو والآماله كل أحديهم بحقه في الاخرة (فالامام) الا عظم أو نانه راعٍ فهو رسول
 عليهم (و) هو مسؤول عن رعيته (هل راعي حقوقهم أولا) (والرجل راعٍ في أهله) أي زوجته وغيرها
 (و) هو (مسؤول عن رعيته) هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرهما كسنة عشرة أولا (والمرأة
 راعية في بيت زوجها) يحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والامانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله (و)
 هي (مسؤلة عن رعيته) هل قامت بما عليها أولا (والخادم راعٍ في مال سيده) بحفظه والقيام بمصالحه (و) هو
 (مسؤول عن رعيته) هل وفي ماعله أولا (والرجل راعٍ في مال أبيه) بحفظه وتدبير مصلحته (و) هو مسؤول
 عن رعيته هل وفي بذلك أولا (فحكمت راعٍ وكلهم مسؤول عن رعيته) والقاه تجواب شرط محذوف ودخل
 في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم فانه يصدق عليه أنه راعٍ في جوارحه حتى يعمل الامور
 ويحفظ المنبات زواة الامام احمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (وقال صلوات الله عليه) خصصت
 بفعل محذوف وجوب الوجود التاكيد أي اتقوا الله (في النساء) فانهم امانات عندكم فمن لم يأمّر امرأته بالصلاة
 ولم يعلمها) أي امور الدين (فقد خان الله ورسوله) وكان آخر ما وصي به رسول الله صلوات الله عليه ثلاثا تكلم
 بن من تلجج لسانه وخبى كلامه وهي قوله صلوات الله عليه الصلاة والسلام وما ملكت أيمانكم لا تكفونهم قال الامام
 مطبقون الله الله في النساء فانهم جوعان أي أسراء في أيديكم أخذموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة
 الله (وقال تعالى) في سورة طه (وأمر أهلك) أي أهل بيتك وأهل دينك أي أتباعك (بالصلاة) أي
 الصلوات الخمس (وروي عن النبي صلوات الله عليه) أنه قال لا يلق الله سبحانه وتعالى أحد ابدن أعظم من جهالة أهله
 ويقال أول ما يتعلق بالرجل يوم القيامة أهله واولاده ويقولون يا ربنا خذنا من هذا الرجل فانه لم
 يعلمنا أمور ديننا وكان يعلمنا الحرام ونحن لا نعلم فنصرب على كسب الحرام حتى يجردهم ثم يذهب به
 الى التيران كذا في الجوهر للشيخ أبي الليث السمرقندي

الفصل الثاني في حقوق الزوج (على الزوج)

(قال الله تعالى) في سورة النساء (الرجال قوا من على النساء) أي مسيطرون على نأدين (بما فضل الله به
 بعضهم) أي الرجال (على بعض) أي النساء (وبما أنفقوا) أي عليهم (من أموالهم) في نكاحهن كالمهر والنفقة

فَالْمُفْسَّرُونَ بِفَضْلِ الرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ حَقِيقَةٍ وَشَرِيحَةٍ قَدْ أُوتِيَ الْأَوَّلَ أَنْ عَدَّ لَهُمْ وَعُلُومُهُمْ أَكْثَرَ
وَقُلُوبُهُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ أَصْرٌ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالْكِتَابَةُ غَالِبَاوُ الرَّغْبَةِ وَفِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَالْإِمَامَةُ الْكَثِيرَةُ
وَالصُّغَرَى وَالْجَاهُ وَالْأَذَانُ وَالْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَالْإِعْتِكَافُ وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِيَاصُ وَالْإِنْكَافُ
وَمِنْهَا وَزَادَةُ الْمِرَاثَ وَالتَّعَصُّبَ وَتَحَمُّلَ الدَّيَّةِ وَوَلَايَةَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقَ وَالرَّجْعَةَ وَعَدَدَ الْأَزْوَاجِ وَالْمَهْمُ
الْإِتْسَابَ وَمِنْهُ الثَّانِي عَطِيَّةُ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةُ وَمِنْهَا كَذَا فِي الزَّوْجِ لِابْنِ حَجَرٍ (فَالصَّلَاحَاتُ قَانَاتُ)
أَي مَطْبَعَاتُ لَا زَوْجَهُنَّ (حَافِظَاتُ اللَّعِيبِ) أَي لِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا حِفْظُهُ أَي حَالِ غَيْبِهِ أَوْ إِجْتِنَابِهَا مِنَ الْفُرُوجِ
وَأَمْوَالِ الزَّوْجِ وَصِرَّةً وَآمِنَةً مِنْهُ (عَمَّا حَفِظَ اللَّهُ) أَي حَفِظَ آتَانَهُ وَتَبَوَّغَهُ مِنْ أَوْ بِالرَّصِيحَةِ مِنْهُ تَعَالَى عَلَيْهِنَّ
أَوْ بِنِيَّتِهِنَّ عَنِ الْخَالِفَةِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ النِّسَاءِ إِمْرَأَةٌ
أَي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِنْ أَمَرَتْهَا أَطَاعَتْكَ وَإِنْ عَنَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ وَمَالِكَ وَنَفْسَهَا (وَاللَّائِي تَخَافُونَ) أَي
تُظَنُّونَ (شَوْزَهُنَّ) أَي بَعْضَهُنَّ لَكُمْ وَرَفَعْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَلَيْكُمْ تَكْرَارًا (فَعِظُوهُنَّ) أَي خَوِّفُوهُنَّ أَنَّ اللَّهَ وَهُوَ جَمْدٌ وَدَبَّ
كَانَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِرُؤُوسِهِ أَنْتِ فِي الْحَقِّ الْوَأَجِبُ لِي مَمْلِكِي وَأَحْذَرِي الْعُقُوبَةَ وَبَيْنَ أَنْ الشَّوْرَ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ
وَالْقِسْمُ وَذَلِكَ بِلَا مَهْرٍ وَلَا ضَرْبٍ فَلَعَلَّهَا تَبْدِي عَذْرًا أَوْ تَوْبَ عَمَّا جَرَى مِنْهَا بَعْدَ عَدْرِ وَتَسْتَحِبُّ أَنْ يَذْكُرَ لَهَا
مَا فِي الصُّبْحِيِّينَ مِنْ قَوْلِهِ (وَإِذَا بَاتَ الْمَرْءُ مَاجِرًا فَرَأَى زَوْجَهَا لَعْنَةً أَلْمَلْنَاكَ حَتَّى تَصْبِحَ وَمَا فِي التَّرْمِذِيِّ
مِنْ قَوْلِهِ مَلِكِي أَي مَلِكِي أَيْ بَاتَتْ وَزَوْجَهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ كَذَا فِي شَرْحِ النَّهْيَةِ عَلَى الْغَايَةِ (وَالْمَهْرُ وَهِيَ
فِي الْمَضَاجِعِ) أَي اعْتَزَلُوهُنَّ فِي الْفِرَاشِ دُونَ الْمَهْرِ فِي الْكَلَامِ وَلَا يَضْرِبُهَا إِلَّا فِي الْمَهْرِ أَوْ إِذَا ظَهَرَ فِي تَأْدِيبِ
النِّسَاءِ (وَاضْرِبُوهُنَّ) مَضْرُوبَةٌ غَيْرُ مَسْرُوحٍ إِنْ أَفَادَ الضَّرْبُ وَالْإِعْلَاقُ وَالضَّرْبُ وَلَا يَجُوزُ الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ
وَالْمَالِكِ بَلْ يَضْرِبُ الضَّرْبَ التَّعْزِيرَ وَالْأَوَّلِيَّ الْعُقُوبَةَ بِخِلَافِ رَأْيِ الصَّحَابَةِ وَالْأَوَّلِيَّ لَهُ عَدْلُهُ الْعَدْلُ لِأَنَّ ضَرْبَهُ
لِلتَّادِيبِ فَحَصْلُهُ لَهُ وَضَرْبُ الرَّجُلِ زَوْجَهُ مُصْلِحَةٌ لِنَفْسِهِ حَمَلُ الْوَعِظِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حَالِهِ عَدَمِ التَّحَقُّقِ
وَأَمَّا الضَّرْبُ عَلَى التَّحَقُّقِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ وَالضَّرْبُ عَلَى مَا إِذَا تَكَرَّرَ الشَّوْرُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ
سَجُوزَ الضَّرْبِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ الشَّوْرُ إِنْ أَفَادَ الضَّرْبُ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عَلَيْهِ وَاللَّائِي تَخَافُونَ شَوْزَهُنَّ فَإِنَّ شَوْزَهُنَّ
تَعَالَى وَهِيَ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فِي مَعْنَى أَصْلِهَا تَحْتَسِبْنَ تَعْلُونَ وَخَرَجَ بِالْعَلْمِ بِالشَّوْرِ
مَا إِذَا ظَهَرَ لِمَهْرَاتِهِ أَيْ مَا يَقُولُ كَانَ صَارَتْ حَيْثُ بِكَلَامٍ حَسِينٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ تَعْلَمُ وَأَمَّا بَقَوْلِهِ كَانَ يَجِدُ مِنْهَا
إِعْرَاضًا وَعَبَسًا بَعْدَ تَطَلُّبِ طَلَاقٍ وَجِهًا فَانَّهُ يُعْطَاهَا بِلَا مَهْرٍ (فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ) فَإِنْ أَرَادَ مِنْهُنَّ فَلَا
تُعَوُّ أَي تَطْلُبُوا (عَلَيْنَّ شَيْئًا) أَي طَرِيقًا إِلَى ضَرْبِهِنَّ كَانَ يَجُوزُ مِنْهُ عَلَى مَا مَضَى فَهِنَّ جَزَاءُ الْمَرْءِ إِلَى الضَّرْبِ وَبَعْدَ
تَالْحِصَامِ بَلْ اجْعَلُوا أَمَا كَانَ مِنْهُنَّ كَانَ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ النَّابِ مِنَ الذَّنْبِ كُنْ لِذَنْبِ لَهْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ صَرَعَ عَلَى خَلْقٍ زَوْجَهُ عَطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ مَا عَطَى أَي تَوْبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِجْرَاءِ وَالنَّابِ وَمَنْ صَدْرَتْ عَلَى خَلْقٍ
زَوْجَهَا عَطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ ظَلَمَتْ زَوْجَهَا كَلَفَتْهُ مَا لَا يَنْطِقُ وَأَذَتْ لَعْنَتًا مَلَائِكَةُ
الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَمَنْ صَدْرَتْ عَلَى إِذْبُوزِ زَوْجَهَا عَطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ أَسِيَّةَ وَمَرْيَمَ بَلَّتْ عَمْرَأَنَ كَذَا فِي
الْجَوْهَرِ لِلسَّمْرِ قَدِيدِي (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَانُ امْرَأَةٍ بِزَوْجِهَا عَطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ أَسِيَّةَ وَمَرْيَمَ بَلَّتْ عَمْرَأَنَ كَذَا فِي
أَي مَعَ إِتْيَانِهَا بِنِقَةِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَحَمُّلِ الْمَنْهَاتِ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِيهِ وَالْحَاكِمُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْءُ خَمْسَةً) أَي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسَةَ (وَصَامَتْ شَهْرًا) أَي رَمَضَانَ غَيْرَ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
إِنْ كَانَ (وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا) أَي مِنْ وَطْءِ غَيْرِ حَلِيلِهَا (وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا) أَي فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ
مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ) وَذَلِكَ لِأَنَّهَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَأَفْدَةُ النِّسَاءِ) أَي رَسُولُهَا (الْيَكُ) وَلَا سَأَلَكَ عَنْ نَفْسِي مِنَ الْجِهَادِ (هَذَا الْجِهَادُ كُنْهُنَّ اللَّهُ)
أَي أَوْحِيَهُ (عَلَى الرَّجَالِ فَإِنَّهُنَّ) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ مَبْنِي لِلْجَهْلُولِ أَي إِنْ أَصَابَهُنَّ الْحَرْبُ فَجَاهِدُوا
أَي اسْتَوْارُوا بِأَعْيُنِهِمْ وَأَنْ قَاتِلُوا) فِي الْجِهَادِ (كَأَنَّ الْأَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ) أَي دَوَى زَيْلٍ مِنْهُ وَرَوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

النساء: 33

أَي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ

مِنْ قَوْلِهِ مَلِكِي أَي مَلِكِي

فِي الْمَضَاجِعِ أَي اعْتَزَلُوهُنَّ

وَالْمَالِكِ بَلْ يَضْرِبُ الضَّرْبَ

تَعَالَى وَهِيَ فِي الْمَضَاجِعِ

إِعْرَاضًا وَعَبَسًا بَعْدَ تَطَلُّبِ

زَوْجَهَا عَطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَي مَعَ إِتْيَانِهَا بِنِقَةِ الْمَأْمُورَاتِ

مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ

أَي اسْتَوْارُوا بِأَعْيُنِهِمْ

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and explanations for the main text. Some notes are written in smaller script, while others are larger and more prominent. They often reference specific verses or concepts mentioned in the main text.

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing additional commentary or references. Some notes are written in smaller script, while others are larger and more prominent. They often reference specific verses or concepts mentioned in the main text.

يَقْلَعُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا كَيْفَ تَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا قَلْبًا وَأَرْوَا
 أَنْ لَا يَتْرُكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا شَيْئًا قَالُوا تَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَا حَتَّىٰ إِلَىٰ أَجْسَادِنَا فِي الدُّنْيَا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِكَ وَذَلِكَ
 لِمَا رَأَوْا مِنَ النِّعَمِ (تَرْزُقُونَ) أَي مِنَ بَمَارِ الْجَنَّةِ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَلَكَ قَالَ أَرُوهُ الشَّهَادَةَ فِي الْخُجُوفِ
 طُورِ خَضِرٍ تَرُدُّ أَرْوَا الْجَنَّةَ وَتَأْكُلُ مِنْ بَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلٍ مَعْلُوقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ (وَنَحْنُ مَعَاشِرُ النِّسَاءِ
 نَقُومُ عَلَيْهِمْ) أَي بِالْخِدْمَةِ وَنَعْنُهُنَّ عَلَىٰ مَا مَعَّلَهُ فَقَوْلُهُ بِحَسْبِ عَمَلِنَا وَجَمَلَةٌ نَقُومُ خَيْرَهُ وَفِيهِ مَعَاشِرُ مَنْصُوبٌ
 عَلَىٰ الْإِخْتِصَاصِ أَيِ أَحْسَنُ مَعَاشِرِ النِّسَاءِ (قَالَتَا مِنْ ذَلِكَ) أَيِ أَجْرِ الْجِهَادِ بِالْمَرْحِ وَالْقَتْلِ (قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ بَلِيغٍ مِنْ لِقَيْتِ النِّسَاءِ أَنْ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ (أَيِ أَمْرًا بِهِ) (بَعْدَ ذَلِكَ) أَيِ بِمِثْلِ
 الْجِهَادِ وَيَقُومُ مَقَامَهُ (وَقَلِيلٌ مِنْكَ مِنْ فِعْلِهِ) أَيِ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَالْإِعْتِرَافَ بِحَقِّهِ رَوَاهُ الْبُزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ أَيِ لِلرِّجَالِ ثَوَابٌ بِسَبَبِ
 مَا عَمِلُوا مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّسَاءِ ثَوَابٌ بِمَا كَسَبْنَ مِنْ حِفْظِ فِرْوَجِهِنَّ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ زَوْجِهِنَّ فَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ
 فِي الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ سَوَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَةَ تَكُونُ بِمِثْرِ عَمَلِهَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَفَضْلُ الرِّجَالِ
 عَلَى النِّسَاءِ إِجْمَاعًا فِي الدُّنْيَا كَذَا قَالَ الشَّرِيفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (وَكَانَ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ شَرَّ خِصَالِ الرِّجَالِ) أَيِ
 صِفَاتِهِمْ (خَيْرُ خِصَالِ النِّسَاءِ التَّجَلُّلُ) بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالغَايَةِ الْمَعْجَمَةُ أَوْ بَضْمِ وَسُكُونِ وَهِيَ مَخْرَجُ السَّائِلِ مَا يَفْضَلُ
 (وَالزُّهْمُ) أَيِ الْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ (وَالجُنُّنُ) أَيِ ضَعْفُ الْقَلْبِ (فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ بِحِمْلَةٍ حَفِظَتْ مَالَهَا وَمَالَ
 زَوْجِهَا وَإِذَا كَانَتْ مَرْهُومَةً) أَيِ مُتَكَبِّرَةً (اسْتَكْفَتْ) أَيِ امْتَنَعَتْ مِنْ (أَنْ تَكَلَّمَ) أَيِ الْمَرْأَةُ (كُلُّ أَحَدٍ بِكَلَامِ
 لَيْنٍ مَرْتَبٍ) أَيِ مَوْعِدٍ فِي التَّهْمَةِ (وَإِذَا كَانَتْ حَمِيْلَةً) أَيِ ضَعْفَةَ الْقَلْبِ وَالْأَفْصَحُ حَمِيْلٌ بَدُونِ التَّامِّ (فَرَقَتْ) بِكسر
 الرَّاءِ أَيِ خَافَتْ (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا) أَيِ مَحَلِّ قَامَتِهَا (وَأَتَتْ) أَيِ تَجَمَّعَتْ (مَوَاضِعَ التَّهْمِ) أَيِ الظُّنُونِ
 (حَيْفِيَّةً مِنْ زَوْجِهَا) وَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ السُّوءُ عَلَى بَعْطِهَا كَالْحِمْلِ التَّقْصِلُ عَلَى الشَّيْءِ الْكَبِيرِ
 وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ كَالنَّاحِ الْمُرْتَضِعِ بِالذَّهَبِ كَلْبًا رَأَى قَرْنَتَ عَيْنِهِ بَرَقَتْهَا (وَبَسْفِي) أَيِ يَطْلُقُ لَهَا (أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهَا
 فِي الْمَمْلُوكَةِ) أَيِ الْأَمَةِ (لِلزَّوْجِ) وَكَالْأَسِيرِ الْعَاجِزِ فِي يَدِ الرِّجْلِ (فَلَا تَصْرَفُ) أَيِ تَتَّقِي (فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)
 أَيِ الزَّوْجِ (بَلْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهَا لَا تَصْرَفُ إِضْرَافًا مَالَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِأَنَّهَا كَالْحَبْرَةِ) أَيِ أَنَّ
 الْمَرْأَةَ زَوْجِهَا كَالْمَنْعُوقِ مِنَ تَصْرَفِ الْمَالِ لِأَجْلِ الْعُرْمَانِ (وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ كَوَامُ الْحَيَاةِ مِنْ زَوْجِهَا)
 وَقَوْلُهُ الْمَارَّةُ لَهُ (وَعَصَى طَرَفُهَا) بِسُكُونِ الرَّاءِ أَيِ خَفِضَ عَيْنَهَا (أَقْدَامَهُ وَطَاعَتَهُ) أَيِ لَزَوْجِهَا (لَا مَرْوُ
 وَالسُّكُوتُ عِنْدَ كَلَامِهِ وَالْقِيَامُ عِنْدَ قُدُومِهِ) أَيِ حَيْثُ مِنَ السَّفَرِ (وَخُرُوجُهُ) أَيِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَاطْطَارَ الْحَبْلُ لَهُ
 عِنْدَ الْقُرْبِ وَاطْطَارَ السُّرُودُ عِنْدَ الرُّوقِ لَهُ (وَعَرَضَ نَفْسَهَا) أَيِ اطْطَارَ مَا (لَهُ) أَيِ الزَّوْجِ (عِنْدَ) أَرَادَةَ (النُّومِ
 وَالتَّعَطُّلِ) أَيِ طَبَّتِ الرَّاحِلَةَ (وَتَهْتَدَى الْفَتَى) أَيِ مَجِدَّةً إِصْلَاحَهُ (بِالْمَسْكِ وَالطَّبِيبِ) وَنَظَافَةِ الثَّوْبِ
 (وَدَوَامِ الرِّبَةِ بِمَحْضَرَتِهِ وَتَرْكِهَا) أَيِ الزُّنْبُ (عِنْدَ غَيْبِهِ) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ رَأَيْتُ فِي الْبَلَدِيَّةِ
 أَمْرًا عَلَيْهِمْ قَبْعٌ أَحْمَرٌ وَهِيَ حَفِظَتْهُ وَيَدُهَا سَجْحَةٌ فَقُلْتُ مَا لَمْ يَدُ مِنْ هَذَا مِنْ هَذَا فَقَالَتْ مِنْ بَحْرِ الطُّوبَلِ
 وَنَحْنُ مَعِي حَمِيْلَةٌ لَا أَصْنَعُهُ (وَتَرَكْتُ الْخَانَةَ لَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ وَفَرَّاشَهُ وَمَالَهُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَحْمِلُهَا أَنْ تَطْعَمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الرِّقْلَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَخَافُ فُسَادَهُ فَإِنْ أَطْعَمْتَ عَنْ رِضَاهِ كَانَ
 لَهَا كَمَلٌ أَحْمَرٌ وَإِنْ أَطْعَمْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ الْأَحْمَرُ وَعَلِيهَا الْوَزْرُ (وَإِكْرَامُ أَهْلِ) أَيِ الزَّوْجِ (وَأَقَارِبِهِ)
 وَلَوْ بِالْكَلَامِ الْجَمِيلِ (وَرُوقِيَّةُ الْقَلِيلُ مِنْهُ) أَيِ الزَّوْجِ (كَثِيرًا) وَقَبُولُ فِعْلِهِ بِالشُّكْرِ وَرُوقِيَّةٌ حَالُهُ بِالْفِعْلِ
 (وَإِنْ لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا) مِنْهُ (وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَبْ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالتَّاءِ أَيِ سَرَّحِ الْعَمِيرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ
 التَّمْنَعُ حَقًّا بِمَخْلَافٍ غَيْرِ الْمَبَاحِ كَوَطْءِ حَائِضٍ أَوْ نَقْصَاءِ قَبْلِ الْغَسْلِ وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضَى اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَمَلَتْ
 لِنَفْسِهَا قَامًا وَنَهَارًا صَيَامًا وَدَعَاها زَوْجِهَا إِلَى فِرَاشِهِ وَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ سَاعَةً وَاحِدَةً حَمَلَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَفِيهَا عِشْرَتُونَ مَلَكًا

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing additional commentary or references to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing additional commentary or references to the main text.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَمَّا
 امْرَأَةٌ دَعَاها زَوْجها الى فراشه فسوّت به حتى ينام فهي ملعونة (وَأَيْمَنُ امْرَأَةٌ كَلِمَتِ) أَي عَشِيتَ (في وجه
 زوجها فهي في سخط الله إلى أن تضاحك وتستر ضيته) أَي تطلب رضاه وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله
 عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما امرأة عشت في وجه زوجها إلا قامت من قبرها مسودة الوجه
 (وَأَيْمَنُ امْرَأَةٌ خَرَجَتْ مِنْ دَارِها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) أَي إلى بيته وقال عثمان بن
 عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ما خرجت امرأة من بيت زوجها بغير إذن إلا لعنها
 كل شيء مطلعت عليه الشمس حتى الحيتان في البحر (قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بامعشر النساء
 لو تعلقن بحق أزواجهن عليكن لجمعت المرأة منسكت الغبار عن قدمي زوجها نحو زوجها) أَي بعض
 زوجها وفي الصباح وحر الوجه بضم الحاء كما بدأ من الوجنة وروى البزار عن عائشة أنها قالت سألت
 رسول الله ﷺ أي الناس أعظم تحقفا على المرأة قال زوجها قلت فأي الناس أعظم تحقفا على الرجل قال أمه
 (وقال ﷺ ثلاثة لا يقبل الله صلواتهم صلاة) أَي لا يثيبهم عليها (ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة العبد) وكذا
 الأمة (الأبى) أي الهارب بلا عذر (من سيده حتى يرجع) وفي رواية حتى يرجع إلى مواله (والمرأة الساطط
 عليها زوجها) لنحو شوز (حتى يرضى) عنها زوجها (والسكران) أي المتعدي سكره (حتى يصح) من
 سكره رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن جابر (وقال ﷺ إذا قالت المرأة لزوجها ما رأيت منك
 خيرا قط فقد حط عملها) أي إذا أنكرت ما تقدم له من الاحسان فجازى بابطال عملها أي بجزائها
 من الثواب إلا أن تعود وتعترف باحسانه نعم إن كانت على حقيقها فلا لوم عليها ومثل المرأة الأمة القائلة
 ما ليسدها ذلك قاله العزيزي رواه ابن عدي وابن عساکر عن عائشة وقال طلحة بن عبيد الله رضي الله
 عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول أيمتا امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط إلا آسها الله تعالى
 من رحمته يوم القيامة (وقال ﷺ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس) زيادة ما لتأكيد
 أي من غير شدة حاجة إلى ذلك وقال ابن رسلان بأن تخاف أن لا تقم حدود الله فيما يجب عليها من
 حسن الصحبة وجمل العشرة فكفر اهتباله أو بأن يضار بها (حرام) أي ممنوع (عليها) أي ما تحب (الجنة) رواه
 الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان عتيق رسول الله ﷺ
 قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قالت المرأة لزوجها طلقني فجات
 يوم القيامة ووجهها لأختم فيه ولسانها خارج من قفاها وتبوى إلى قعر جهنم وإن كانت تصوم النهار
 وتقوم الليل دائما (وقال ﷺ إن الله لا ينظر إلى امرأة لا تشكر زوجها) وقال ﷺ لا ينظر الله تبارك
 وتعالى إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه وقال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ
 يقول لو أن للمرأة من المال مثل ملك سليمان بن داود عليهما السلام وأكله زوجها مما قاله ابن مولى إلا
 أحبط الله عملها أربعين سنة وقال عثمان بن عفان سمعت رسول الله ﷺ يقول لو أن المرأة تملك الدنيا
 بمحض أفرها وانفقت الجميع على زوجها ثم منته عليه بعد حين إلا أحبط الله عملها وحشرها مع قارون (وقال
 ﷺ أول ما سأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها) وقال رسول الله ﷺ أول ما تحاسن الرجل
 على صلاته ثم عن نسائه وما ملكت يمنة إن أحسن عشرته معهم وأحسن اليهم أحسن الله إليه وأول
 ما تحاسن المرأة على صلاتها ثم عن حق زوجها وقال رسول الله ﷺ لا زوجة فأن أنبت منه قالت
 ما ألوه أني ما أقصر في خدمته إلا ما عجزت عنه قال فكيف أنبت له فإنه جنتك وتارك (وجاء عن النبي ﷺ
 أنه قال أربعة من النساء في الجنة وأربعة في النار وذكر) صلى الله عليه وسلم (من الأربعة الوافي في الجنة
 من جمع صفات) كانت

امرأة عفيفة) أي كافة عن الحرام (طائعة لله ولزوجها ولو دأ) أي كثيرة الولد (صابرة قانمة) أي راضية
 (بالسير مع زوجها) قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سمعت رسول الله يقول إن المرأة إذا لم تفرج
 عن زوجها في صفة لعننا الله تعالى وغضب عليها ولعننا الألائكة أجمعون (ذات حياة) وإن غاب عنها زوجها
 حفظت نفسها وماله) أي الزوج قال سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله يقول
 ما نظرت امرأة إلى غير زوجها بشهوة إلا ستمت عنها يوم القيامة وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه
 سمعت رسول الله يقول خلق الله تعالى في سما الدنيا سبعين ألف ملك يكفون كل امرأة تخون زوجها
 في ماله وكانت يوم القيامة مع السحرة والسكنة وإن أفنت عمرها في خدمة زوجها وقال معاوية إن سمعت
 رسول الله يقول لهما امرأتان أخذتا من مال زوجها بغير إذنه إلا كان خلقها وزرع سبعين ألف سارق
 (وإن حضرت) أي الزوج (أسكت لسانها عنه) وذكر من الأربعة (امرأة مات زوجها ولها أولاد صغار
 لحست نفسها على أولادها ورثتهم وأحسنن لهم ولم تنزوخ خشية أن يصعروا) قال مالك رحمه الله على كل
 آدمي الجنة أن يدخلها قبل غير أن ينظر عن مبيي فإذا امرأته تضادوني إلى باب الجنة فأقول ما هذه تضادوني
 فيقول لي يا محمد هذه امرأة أكانت حشنة جميلة وكان محمد ما تاتيها فلما قصرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ
 فشكر الله لها ذلك (ثم قال) (وما الأربعة اللواتي في النار ظاهراً بذيئة اللسان) أي فاحشته (على زوجها
 إن غاب عنها زوجها لم تصن نفسها وإن حضرت أذته) بمد الهمة أي أغضته من غير ذنب (لسانها) قال عمر بن
 الخطاب إن رسول الله يقول لهما امرأتان خرجت صورتهما على زوجها إلا لعنها كل شيء سطلت عليه الشمس
 (وامرأة تكلف زوجها مثلاً يطق) قال أبو ذر سمعت رسول الله يقول إن امرأة عادت عبادة أهل
 السموات وأهل الأرض ثم أدخلت على زوجها الغم من جهة النفقة إلا جاءت يوم القيامة ويدها مغلولة إلى
 عقبيه ورجلها مقيدة وصورتها متهرك ويدها كالخمر وتعلق بها جلاذنة غلاظ شداد سهون بها في النار (وامرأة
 لا تستر نفسها من الرجال وتخروج من بيتها مترجعة أي مظهره زينتها وعابسها للرجال قال سلمان الفارسي
 رضي الله عنه سمعت رسول الله يقول لهما امرأة تزنت وتطشت وخرجت من بيت زوجها بغير إذنه
 فأنها مبيي في سخط الله وغضبه حتى ترجع وقال مالك رحمه الله ما رأيت امرأة تزنت زينتها في غير بيتها أي تكلفت
 إلا جاءت خرق الله عز وجل عنها ستره رواه الإمام أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي (وامرأة ليس لها مال إلا
 الأكل والشرب والنوم وليس لها زوجة) أي ارادة (في صلاحها ولا في طاعة الله ولا في طاعة رسوله) مالك
 (ولا في طاعة زوجها فالمرأة إذا كانت مجتدة الصفات) أي الأربعة المذمومة (كانت ملعونة) أي متعددة عن
 الخير (من أهل النار إلا أن توب) أي من ذلك كله (و) روى الحاكم (أنه قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
 فلا تخطيني) أي بدعوني إلى النكاح (فأخبرتني) يا رسول الله (فأخبرني) على الزوج على الزوجة فان كان) أي ذلك
 الحق (شياً) أي امرأة أطقه) أي أفدته) عليه (تزوجته قال) مالك (من حقه أن) أي أنه أي الشان
 (لو سال متخراً دماً وقملاً لحسته) بكسر الحاء (لسانها فأدت حقه) والمنخر بكسر الحاء المعجمة خرق الألف
 (لو كان) أي الشان (بنيي) أي يجوز للشهران سجداً بشر) أي آخر (إلا مرت المرأة أن تسجد لزوجها)
 إذا دخل عليها فافضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت للذنا قالت عائشة رضي الله عنها
 أنت قياة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قياة أخطت بما كرهه الزوج فإخفق الزوج على المرأة قال لو كان
 من قرة قال قديمه صدق فلجسته ما أدت شكره قالت فلا أتزوج قال بل تزوجي فإنه خير (وروى) بسند جيد
 سليمان (الطبراني) فضيلة التي طبرية على غير قيايس وهي مدينة بالشام (أن المرأة لا تؤدي حق الله
 تعالى حتى تؤدي حق زوجها كله لو سالها وهي على ظهر قلب لم تمنع نفسها) قال ابن عباس أنت

أورادها

أورادها

أورادها

أنه تعالى أن يكتب لك الحسنات ويكفر لك السيئات ويرفع لك الدرجات بإفاطمة أيتها طهنت لزوجها وأولادها إلا كتب الله لها بكل حبة من القمح حسنة وتحا عنها شبيهة ورفع لها درجة بإفاطمة أيتها امرأة

عرفت عند طحها لزوجها إلا جعل الله بينها وبين النار سبع خنادق بإفاطمة أيتها امرأة ذهبت رؤوس أولادها وسرقتهم وغسلت ثيابهم إلا كتب الله لها أجر من أطعم ألف جائع وكسا ألف عريان بإفاطمة أيتها امرأة

منعت حاجة جيرانها إلا منعها الله تعالى عن الشرب من حوض الكون يوم القيامة بإفاطمة أفضل من ذلك كله رضا الزوج عن زوجته ولو كان زوجك غير راض عنك فما كنت أدعوك أمانا تلبس بإفاطمة إن رضا

الزوج من رضا الله تعالى وسخطه من سخط الله تعالى بإفاطمة إذا حملت المرأة بالجنين في بطنها استغفرت لها الملائكة وكتب الله لها بكل يوم ألف حسنة وعافها ألف سيئة فإذا جاءها الطلق فكسب الله لها ثواب الجاهدين

في سبيل الله تعالى فإذا وضعت حملها خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها بإفاطمة أيتها امرأة خدمت زوجها ليلة صادقة إلا أخرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها ولم يخرج من الدنيا شيء عليها من الذنوب شيء. وبعد قترها

زوجها من رياض الجنة وأعطاهما الله تعالى ثواب ألف حبة وألف عمرة ويستغفر لها ألف ملك إلى يوم القيامة أو بما أمرأة خدمت زوجها يوما وليلة بطيب نفس وأخلاص ونية صادقة إلا غفر الله لها ذنوبها كلها والتساها

يوم القيامة حلة خضراء وكتب لها بكل شجرة في جسد ما ألف حسنة وأعطاهما الله مائة حبة وحرمة بإفاطمة أيتها امرأة عيشت في وجه زوجها إلا نظر الله لها بعين الرحمة بإفاطمة أيتها امرأة فرشت لزوجها بطيب نفس

إلا ناداهم مناد من السما واستغفر العتق فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر بإفاطمة أيتها امرأة ذهبت رأس زوجها ولحيت وقتت شاربه وقتت أظفاره إلا سقاها الله من الرحيق الخنوم ومن أنهار الجنة ومن أن الله

عليها شكرات الموت وبعد قترها روضا من رياض الجنة ويكتب الله لها ثمانية من النار والجواز على الصراط ومعنى الرحيق الخنوم الصافية الطيبة ومعنى الخنوم المنوع من أن يفسد بعد إلى أن يفك الأثر ختمه والخنوم

أشرف من الجباري وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا غسلت المرأة ثياب زوجها

كتب الله لها ألف حسنة وغفر لها ألف سيئة ورفع لها ألف درجة واستغفر لها كل شيء وطلعت عليه الشمس وقالت عائشة رضي الله عنها لصرير من المرأة محمد التكبير في سبيل الله وأبصر امرأة كسرت زوجها من

غفر لها إلا كان لها بكل سدي مائة ألف حسنة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غسلت ثياب زوجها غسلت ثياب الله

عنه ذنوب سبعين عمه وقال صلى الله عليه وآله وسلم من فرح أني خفيتماني عن خيبة الله ومن تكلم من خيبة الله تعالى حرم الله جسده على النار وقال صلى الله عليه وآله وسلم من فرح أني خفيتماني عن خيبة الله تعالى حرم الله جسده على النار

زيارة الملائكة من ذلك البيت ويكتبون لا يوبن كل يوم ليلة عبادة سبعين سنة

الفصل الثالث في فضل صلاة المرأة في بيتها وأنه أفضل من صلاتها في المسجد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم (روى عن امرأة حميد الساعدي) نسبة إلى النبي ساعده يوم من الخبز رجع عنها نجاتها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن أحب الصلاة معك قال صلى الله عليه وآله وسلم (علبت أنك تحبين الصلاة معي وحللتك في بيتك) أي موضع بيتك الذي تامين فيه خير من صلاتك في حجرتك بضم الحاء وهو كل موضع حجر عليه الحجارة (وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وحللتك في دارك خير من صلاتك في مسجدك) وذلك لطلب زيادة السترة في حقها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولا أن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولا أن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد رواه البيهقي عن عائشة وقال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حديقها أي حراتها التي في أفصى بيتها أفضل من صلاتها في بيتها أي صلاتها في كل ما كان أخفى أفضل لتحقق من الفسحة رواه أبو داود عن ابن مسعود والحاكم عن أم سلمة وقال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة المرأة وحدها أفضل على صلاتها في الجمع أي جمع الرجال

من ينادي من

ف: إن غطوس

في نيل وكتبت باليوس

[Marginal notes in smaller script, including names like 'ابن مسعود', 'عائشة', 'أبو داود', and various hadith references.]

تخميس وعشرين ذرجه هذا محمول على الشابة ونحوها رواه الدلمي عن ابن عمر (وقال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ان
 احب صلاة المرأة الى الله من ان تلبس ثيابا ^{من ثيابها} في بيتها ^{من ثيابها} فقال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ان المرأة تخرج من بيتها وامامها
 اي الشيطان (لا يترن باحد الا محبة وان المرأة تلبس ثيابا ^{من ثيابها} فقول اهلها ان تردين ^{من ثيابها} فقول اي المرأة ^{من ثيابها} (اعود
 من يرضى او شهد جنازة او صلى في مسجد ونحو ذلك من ثيابها ^{من ثيابها} ان تعدد في بيتها اي محل اقامتها (وعن ابى
 محمد الشيبان ^{من ثيابها} انه قال في حديثه ^{من ثيابها} بن الشيبان وهو صحابي (يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى
 بيتك اي اخرجن من المسجد واذهن الى بيوتكن (فذلك خير لكن رواه) اي هذا الحديث سليمان اللخمي
 الطبراني في الكبير) اي المعجم الكبير المصنف في ابناء الصحابة وروى ان امرأة خرجت على اقربة
 رضي الله عنه ورجعها بصف فقال لها ان تردين ثيابا ^{من ثيابها} قالت الى المسجد قال او طيبت نعم قال
 فان جئت فاغسلني فاني سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول لا يقبل الله صلاة من امرأتها خرجت الى المسجد ورجعها
 في نصف حتى ترجع فتغتسل هذا وليس المراد خصوص الغسل بل اذهاب رائحتها وقال في المختلفات
 والمترجات من المناقات اي اللاتي يطلن الخلع من أزواجهن من غير عذر واللاتي يقطن الزينة للناس
 لا لاجانب من المناقات نفا فاعلمت رواه ابن مسعود (وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما
 رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} تجالس في المسجد) واصل بين ان تضاف المتعد وغير جملة فكفتها ما عن الاضافة للبرد او عن
 الاضافة اصلا فنصارى يخرج دالر بط والمفاجاة واذ بعد ما خرجت كما في ما جاءنا من رسول الله مبتدا وبجائس خبره
 كذا قاله شيخنا يوسف وقال احمد الترمذي في كتابه في نكاح النكاح ان نكاحا كان في الشوط فلذا كانت
 لا بد لها من جواب ورجواها لا بد ان يكون محمورا ونايذا كما هنا ونايذا الفجائين والمعنيين او فات كون رسول الله
^{صلى الله عليه وسلم} جالسا في المسجد (اذ دخلت امرأة من منية) بالتصغير اسم قبيلة من مضر وهو مضر بن اذ بن طابخة بن
 الياس بن مضر (ترقل) بفتح الفاء اي تطيل ثيابها (في زينة ما في المسجد فقال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ايها الناس
 انهن نساء من عن زينة والتخثر) اي تحسين المشهد (في المسجد) فان بن اسرائيل لم يلقوا حتى
 السوا نساء هم الزينة والتخثر) اي مشوا تكبرين (في المسجد) رواه ابن ماجه وهذه الزينة كبيرة اذا تحققت
 الفتنه امر مجرد خشيتها فهو مكره او مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما افاد ابن حجر (وقال النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
 لما امرت ان تستعطرت) اي استعملت العطر وهو العليب والمراد ما يظهر ريحه (ممن خرجت) اي من بيتها
 (فرت على قوم) من الاجانب والبيد او محبا جملة لما قبله (فهني زانية) اي كالزانية في حصول الاثم وان
 تفاوتت (وكل عين) نظرت الى محرم (زانية) كما تقدم رواه احمد والنسائي والحاكم عن ابى موسى
 الاشعري (وقال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} اطعمت) بتشديد الطاء المهمله (في الجنة قرأيت اكثر اهل الفقراء)
 وليس هذا بوجوب فضل الفقير على الغني واما معناه ان الفقراء في الجنة اكثر من الاغنياء فاخبر عن
 ذلك كما تقول اكثر اهل الدنيا الفقراء اخبارا عن الحال وليس الفقراء دخلهم الجنة واما دخول اهلهم
 مع الفقراء فان الفقير اذا لم يكن صالحا لا يفضل قال العزيمي وظاهر الحديث محرم يصح على ترك التوسع
 من الدنيا كما ان فيه تحريم النساء على المحافظة على امر الدين فلا يدخل النار كما قال (واطعمت في النار)
 اي نار جهنم اي طيها (قرأيت اكثر اهلها النساء) رواه الامام احمد ومسلم والترمذي عن انس والبخاري
 والترمذي عن عمران بن حصين (وذلك) اي كثرة دخول النساء في النار لقله طاعتن لله ورسوله
 ولازواجهن وكثرة تبرجهن) ولا ان كفرا ان العشر وترك الصبر عند البلاء فبين اكثر (والترجوع هو اذا
 ارادت الخروج من بيتها لبيت اخر ثيابها) اي اعظمها (وتجملت) اي ترتفت (وتجستت) اي اجملت
 ثيابها (وخرجت ففتن الناس) اي تستميلهم لانفسها فان سلبت في نفسها لم يطمع الناس منها ولهذا
 اي لعدم سلامة الناس منها (قال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} صلى الله عليه وسلم المرأة عورة) اي يتفجع ظهورها للرجال

عن ابي سعيد الخدري (وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل ليجامع أهله) أي زوجته (فيكتم به جماعه
 أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله) أي قاتل الكفار لا غلا. **دين الله (مقتل)** وأما قال ذلك لانه لو ولد له مثل
 هذا ولد كان له أجر التسبب فيه مع ان الله تعالى محال له وحقته ومعه به على الجهاد والذي له من التسبب
 حقه فله وهو الواقع وذلك عند الامناء في الرحم. **واعلم ان التوصل الى الولد فيه من اربعه اوجه الاول**
موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لقاء جنس الانسان الثاني طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وآله
في تكثير من به ربهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله
 او يقول ان الله رسول

الفصل الرابع في حرمة نظر الرجل الى النساء اجنبيات وعكسه

(قال الله تعالى) في سورة الاحزاب (واذا سالتموهن متاعا) أي شيئا من آلات البيت (فاسالوهن من وراء
 حجاب) أي ستر بسترهن وسترهن عنكم (وقال تعالى) في سورة النور (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم)
 أي عما لا يحل لهم نظره (ويحفظوا ذواتهم) أي عما لا يحل لهم فعله بها (ذلك اذ ذكروا) أي خيرا (ولهم ان الله
 خبير بما يصنعون) أي بالابصار والفروج فيجازيهم عليه (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) عمالا
 يحل لهم نظره (ويحفظن فروجهن) عمالا يحل لهن فعله بها (وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سبأ
 من سبأ ابليس من تركها أي النظرة (وخوفا من الله تعالى) أي غضبه (أعطاه الله تعالى انما نأخذ حلالا وانه)
 أي الايمان (في قلبه وقال عيسى عليه السلام اياكم والنظرة) أي انقو النظرة (فانها تزغ) أي تثبت (في القلب
 شهوة وكن بها فتنة) وهذه الجملة فعل وفاعل ومبني (وقال سعد بن جبيرة لما كانت فتنة داود عليه السلام
 من أجل النظرة) روي ان داود وقع بصره على امرأة أوريا بن حنان فقال قلبه البها وليس له في هذا ذنب
 ما البتة املو فرغ بصره عليها بغير قصد ليس بذنب واما حصول الميل فبغير النظر فليس ايضا ذنبا لان الميل ليس
 في شئ وسعة فليس مكلفا به فلما وقع في قلبه محبة طلبت من أوريا فقال له عليه السلام انزل عن امرأتك واكفئتها
 فان شئت أوريا ان يردّه وطلقها وكان ذلك غائرا في شريعة داود متنادا فيها بين أمته غير محال بالمرأة فكان
 يسأل بعضهم بغض ان ينزل عن زوجته فيزوجها اذا أجمته هذا وان كان غائرا في ظاهر الشرع إلا انه
 لا يليق بالتركه الا فضل ولذلك كاته الله على ذلك ثم ان طلب داود امرأة أوريا ليس بعلمه الله تعالى وهو انه لما
 تزوجها نزلت له سليمان عليه السلام فهي أمه ورؤي ان داود عليه السلام نبي يوما من الايام منزلة آتاه
 برأسهم واسحق ويعقوب وسأل عليه السلام ربه ان يمنحه كما امتحهم ونصحه من الفصل ما أعظم
 فأوحى الله تعالى اليه انك تتبلى في يوم كذا فاحتر من قلبك ان ذلك اليوم حمأة الشيطان فتمثل له في صورة
 سر حامي من ذهب فيها من كل لون حسن فاجته حسبا فسد به عليها خذ ما يريد بها من اشر ائبل لنظره الى
 ما حوله دارا فاسب سبها من اشر ائبل فاسبها من اشر ائبل فاسبها من اشر ائبل فاسبها من اشر ائبل فاسبها من اشر ائبل
 قدرة الله تعالى فطارت عينه بمسده ففتحها فطارت من كوة فنظر داود ان تقع فأبصر داود امرأة في سنان
 تعسست فمجت داود من حسنها وحانت منها الشفاعة فأبصرت ظلة فغضت شعرا فغطى بدنها فآده
 اعجابا فسأل عنها فقيل له انها امرأة أوريا فطلب منها ان يطلقها ليزوجها فذلك جائز من غير تكبير الا ان
 داود عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شأنه لا ينبغي له ان يسأل رجلا ليس له الا امرأة
 واحدة ان ينزل عنها فيتزوجها مع كثرة نساءه بل كان المناسبت له ان يطلب هو اه ويطهر على ما امتحن به فلذلك
 كاته الله تعالى (وقال داود لانه سلمان عليهما السلام يابن امين خلف الاميد والاسود) أي العظيم
 من الخيات وفيه سواد كما في الصحاح (ولا يمين خلف المرأة) وقال مجاهد اذا اقلت المرأة تجلس ابليس على
 رأسها فيتهاكن نظر وإذا أدبرت تجلس على عجزها فيتهاكن نظر (وقيل ليحيى عليه السلام) وهو لم يكن له
 ميل الى امر النساء كما قاله النظر للمرأة (والتي للزنا بالقلب وزنا العين من كبار الصغار وهو يودي
 الى القرب الى الكبرياء الفاحشة وهو زنا الفرج ومن لم يقدر على حفظ بصره لم يقدر على حفظ فرجه) وقال
 الفضيل يقول ابليس هو) أي النظر (قومي القدمة وسهمي الذي لا أحط به) أي بذلك السهم قال بعضهم

كل الحوادث صدها من النظر ^{والمعظم النار من مستصغر الشرر}
 والمسرة بما دام عين قلبها ^{في عين العين موقوف على الحظر}
 كقطة فعلت في قلب صاحبا ^{فأفعل السهام بلا قوس ولا وتر}
 ناظره ^{ماضى خاطره} لا مخرج شرور معادة بالضرر

(وقالت أم المؤمنين) رضي الله عنها (استاذن) عبد الله (ابن أم مكتوم) ألا عمي (وهو ابن شريح
 ابن مالك بن ربيعة) وأم مكتوم أم أبيه واسمها عائكة بنت عامر) على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأنا وميمونة جالسان

قال صلح ^{اختصنا فقلنا أو ليس عمي} فاحضرة داخلة على مقدر ومدخول أو مخطوف عليه أي هو
 صهر ولية باعني ^(لا يصبرنا فقال وأنتا لأنصرا به) وهذا يدل على أنه لا يجوز للنساء بحال العنان
 فيجزم على الإعمى الخلة بالنساء كذا في الإجماع وقال ابن حجر في الزواج وكانت عائشة وحفصة جالستين

عند النبي صلح ^{فدخل ابن أم مكتوم الإعمى فأمرها بالاختجاب منه فقالنا إنه عمي لا يصبرنا فقال}
 صلح ^{أمرها بالاختجاب منه فقالنا إنه عمي لا يصبرنا فقال} صلح ^{أمرها بالاختجاب منه فقالنا إنه عمي لا يصبرنا فقال}
 صلح ^{أمرها بالاختجاب منه فقالنا إنه عمي لا يصبرنا فقال} صلح ^{أمرها بالاختجاب منه فقالنا إنه عمي لا يصبرنا فقال}

(وقال رسول الله صلح ^{لعمري إن الله الناظر والمظور إليه لا يجوز لأمر أو مؤمنة بالله أن تظهر على كل أجنبي أي}
 ليس بزوجه ولا تحرم نسب) أي قرابة (أو رضاع) أو مباحة (ولا يجوز النظر من إليها ولا منها إليه) فَمَا
 يجب على الرجل أن يفتن طرفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تفتن طرفها عن الرجال كما قاله ابن حجر

في الزواج (ولا يجوز للمسلم بالمصاحفة أو مع مناوله أو نحوها) فإن ما يحرم نظره يحرم منه الأولى لأنه
 بلغ في اللذة وأغظ بدليل أنه لو تم فأنزل بطل صومه ولو نظر فما نزل لم يبطل كذا في النهاية شرح الغاية
 (وروي الطبراني في الكبير) أي المعجم الكبير فإنه معاجم ثلاثة كثيرا وأوسط وأصغر (عن معتقل) بفتح

الميم وكسر القاف (ابن يسار) هذا الحديث (لأن يبطن) البناء للمفعول (في رأس أحدكم يخطئ) بكسر الميم
 وفتح المشاء التحتية وهو ما يحاط به كالبزة (من حديث غيره من أن من أسره لا يحمل له) وقال صلح ^{انقرا}
 فته الدنيا وفتة النساء فان أول فتة نبي أسرا بكه كانت قبل النساء وقال صلح ^{ما ترك تعدى فتة أمته على}

الرجال من النساء (وقال رسول الله صلح ^{أي اجتنوا الخلوة بالنساء}) فوجود الأمر
 والانتى غير التفة لا يني حرمة الخلوة بخلاف المحرم والرجل غير الأمر والانتى التفة فان كل منهم يني ذلك
 (وقال الذي) أي والله الذي (نفسى) أي زوجي (بيده) أي بقدرته (ما خبل رجلا بامرأة إلا دخل الشيطان

بينهما) أي الرجل والمرأة فوفقهما في الفتنة (ولأن بزاجه) أي بضاعته (وجعل خنزيرا ملتطخا طين أو حملا)
 أي طين أسود متين وأوهنا لك من الراوي (خير له من أن يزاجه منك أسرا ولا يحمل) وقال عليه
 السلام النساء تحامل الشيطان ولولا هذه الشهوة لكان للنساء سلطة على الرجال وقد قيل في تأويل قوله

تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به معناه سيده القلمه وقد قيل إذا قام ذكر الرجل ذمته لثقل عقله فيجب
 على المرأة إذا أرادت الخروج أن تستر جمع بدنها وبتدنها من أعين الناظرين إذا خرجت فيجب عليها أن
 تتستر على من نظر أنه يعرفها أو تعرفه وإذا استاذن فحدين لعلها على الباب وليس العمل محاضرهم تستفهم

ولم تعوده في الكلام غيرة على نفسها وبعها كذا قاله الغزالي (وقال صلح ^{كتب على ابن آدم}) أي قضى
 عليه وأنت في اللوح المحفوظ (ينص من الزنا) أي مدياته كما نقله الغزالي عن النابزي (محمدرك) أي فهو
 محمدرك (ذلك) أي ما كتب عليه (ولا محالة) بفتح الميم أي لا بد ولا شك (فالعنان زناها النظر) أي ما لا يحمل

(والأذنان زناها الاستماع) أي ما لا يني شرعا (واللسان زناها الكلام) بما لا ينفخ دينا ولا دينا (واليد زناها
 الطعن) أي التفهر والأخذ بالثقب (والرجل زناها الخطأ) بضم الحاء المجمة أي نقل الإقدام إلى ما لا يحمل
 (والقلب يهوى) بفتح الواو أي ينجح (ويسمى) ما لا يحمل (ويصدق ذلك الفرج أو تكذبه) أي بالامتناع عما

لا يملكه (وقال صلح ^{فقالوا يا رسول الله}) بفتح الميم أي لا بد ولا شك (فالعنان زناها النظر) أي ما لا يحمل
 (والأذنان زناها الاستماع) أي ما لا يني شرعا (واللسان زناها الكلام) بما لا ينفخ دينا ولا دينا (واليد زناها
 الطعن) أي التفهر والأخذ بالثقب (والرجل زناها الخطأ) بضم الحاء المجمة أي نقل الإقدام إلى ما لا يحمل
 (والقلب يهوى) بفتح الواو أي ينجح (ويسمى) ما لا يحمل (ويصدق ذلك الفرج أو تكذبه) أي بالامتناع عما

ملاحظات هامشية على هامش الصفحة، تشمل تفسيرات لبعض المصطلحات والمراجع إلى أجزاء أخرى من النص.

هو المقصود من ذلك أو بالترك رواه مسلم عن أبي هريرة وقال عليه السلام لكل ابن آدم تحفظ من الزنا
 فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والتم برفق
 روزناه القسلة والقلب يتم أو يتمي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه كذا في الاحياء (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا ياتيه فاطمة) رضى الله عنها (أى شئ خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضتها اليه) (وقال
 وقال) (ذرية بعضها من بعض) أى بعضها على دين بعض أو بعضها من ولد بعض في التناصير كما
 في الخازن (فاستحسن) (قولها) وكان (صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستدلون الكوفى والثقب في الحيطان
 لئلا تطلع النساء الى الرجال ورأى معاذ أمرته تطلع في الكوفة فحضرها
 في ذكر أحوال بعض النساء (اعلم انه) أى الشأن (وقد غلب) أى كثر (على النساء في هذا الزمان
 الكبر) أى بارأ الزينة وأبرأ المحاسن للرجال (وقلة الحياء) أى عدم الحياء بأن يمشى بين الرجال فذلك التبرج
 كما قاله مجاهد (والشئ بالتعجب) أى التذلل والتكسر كما قاله مجاهد وقادة في تفسير التبرج (في جموعات الرجال
 والاسواق وفي المساجد بين الضفوف لخصوصا في النهار وإن كان) أى مشها (للا قربت) أى المرأة (الضوءة)
 قربت إن كان من باب تميم فهو متعمد كما هنا وإن كان من باب كرم فهو لازم كافي القاموس (لا يظهر زينتها للناس
 وقد قيل إذا ظهر في امرأة ثلاث خصال سُمي) أى تلك المرأة (فحجة) أى مبنية سابقة زانية الأولى (خروجها
 في النهار متبرجة) أى مبرزة للزينة والمحاسن فمما يشهد بين الرجال (والثانية فظرها على) الرجال (الاجانب و)
 الثالثة (خروج صوتها حيث تسمع) أى المرأة (الاجانب) ذلك الصوت (ولو كانت صالحة) أى عفيفة
 (لا يسمعون صوتها الجنبه) أى الفاجرة ولا يتراد بذلك إلا الفحشاء (ولذلك قال المصطفى
 صلى الله عليه وسلم) (من تشبه بقوم فهو منهم) أى من تشبهت بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن
 تشبهت بالفساق لم يكرم وفي هذا الحديث إشارة الى أن من تشبهت من الجبان بالجنات المؤذيات وظهر لنا فانه يقتل
 وأنه لا يجوز في زماننا ليس العامة الصغراء أو الزرقاء إذا كان مشاهرا رواه ابن رسلان وأبو داود عن ابن عمر
 والطبراني عن حذيفة (حاشا) مصدر منصوب بفعل محذوف والتقدير حاشا كما قاله الشيخ حالة أى
 أنزه تزيها (أن ترضى امرأة ذات حياء ودين بهذا الاسم) أى الذى هو فحشاء (على نفسها فينفي) أى يجب (لن
 يحتاج الله ورسوله ومن له مروة) بفتح الميم وصحها بالهمز وتركه مع أباها وأبوها ذات نفسانة تحمل
 من عاداتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات (أن تمنع أهله) أى زوجته وبناته (من
 الخروج من البيوت متبرجات) أى مظهراته للزينة والمحاسن للرجال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لهم
 في الأعياد خاصة أن يخرجن والخروج متبرجات للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وبنين أن لا يخرجن
 إلا لطلب فاذا خرجت فينفي أن تعص بصرها عن الرجال ولستنا نقول أن وجه الرجل في حيا عورة كوجه المرأة
 في حيا بل هو كوجه الصبي إلا مرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنه فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل
 الرجال على زمن الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متنقيات ولو كان وجه الرجل عورة في حق النساء
 لا يخرنوا بالثقب أو يمنعن من الخروج إلا لضرورة (وأن تبالغ في حفظهن خصوصا في هذا الزمان ولا
 تقصر في ذلك عن شئ مما يطبق) أى بقدر عليه (ولا ياذن في الخروج إلا في الليل مع محرم) ينسب أو غيره
 (أولسائقيات) وأولسائقيات (فلا يكن عند حيث لم يكن معها سائقيات لان الأمانة في العبد نادرة) ولان المرأة
 تستحي بحضرة مثيلا ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله ومن ثم لم يخرج حلوه رجل بامر دينه أو أكثر ولا يجوز
 له أن يخرج متبرج السور ولو مع النسوة الثقات وأذن الزوج بل لا بد من خروجه هو أو المحرم معها
 فما يقع إلا من خروج النساء الى المقابر التى خارج السور معصية يجب تمنهن منه (وحكى) أن المرأة من
 تم الله بنعلته كانت تسمع السمى في الجاهلية فأنها خرجت من جبير الانصاري فأنها خرجت متبرجة
 فتم الله بنعلته...

بالسنن فقال أمسكه حتى أنظر الى غيره ثم حل آخر وقال لها أمسكه فلما سئل بدنها سورها حتى قضى ما أراد
 وهرت ثم اضطجعت وقالت له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حوات كيف كان شراؤك وتبع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد رزني الله خيرا وأعوذ بالله من الخور بعد الكور أي من النقصان بعد الزيادة وحكي
 أن رجلا من أشرف أهل الهند اشتري غلاما فزماه وبتناه فلما كبره اشتد به هوى مولاه فزاده عن نفسها
 فاجتته فدخل مولاه يوما فاجدها على صدر مولاه فغضب الغضب ذكره ثم نادى على ذلك ففعل له ابنه أن يركب
 عليه فاقام الغلام بعدها مدة طلت أن يأخذ ناره من مولاه وكان مولاه أتان أحدها فغفل والآخر يافع كاتما
 الشمس والقمر فغاب الرجل يوما عن منزله لبعض الامور فاخذ الاسود الصدين فغصدهما على ذروة سطح
 وجعل يطعمهما وبلغت معها الى أن دخل مولاه فرفعه رأسه فزأى ابته في شاق مع الغلام فقال وتلك عرفت
 سابق اللوت قال أجل لن لم تجت ذكر ك مثل ما جيتني لان مني بها فقال الله البا والدي في يتي لك قال دع هذا عنك
 جعل يركب عليه وهو لا يقبل ذلك فلما أراد الرجل الصعود الى اذلاها الاسود من ذلك الشاق فقال الرجل وبك
 اصبر حتى آخر جذبه وافعل متاركة ثم أخذ مده وجت ذكره وهو يراه فلما رأى الاسود ذلك رمى الصدين
 من ذلك الشاق فثابا وقال إن جت ك نأري وقتل اولادك زيادة فه (واذا كان) أي الامر (كذاك) أي المذكور
 (فيمنع العبد والسقاء) بفتح السين والقاف المشددة وهو ممن ملام الخيرة بالماء (من دخله) أي كل منها
 (على النساء اذا بلغن كل منهما) أي العبد والمرأة أو هي والسقاء (خمس عشرة سنة لان عامة الفتنة ثم وحفظ
 التسلي) أي الولد (من أعظم الامور) قال الغزالي (في الاحياء) قال صلى الله عليه وسلم وما من امرئ ولا بقر
 الا منكر من القلب) والطريق المعنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الأسواق وقال
 الشيخان والترمذي عن ابى هريرة (وكان على رضى الله عنه يقول لا تستخونن الا تقارون بترك أحدكم
 بالسنن انه تخرج بين الرجال تظن بهم وينظرون اليها) وقال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترى
 بالسوء من أخلك فتقول بترك بمعنى يجعل وقوله امرأته مفعول أول وجملة قوله تخرج مفعول ثان وقال
 عليه السلام ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخلايا ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأهل الغيرة
 التي يحبها الله فالغيرة في الزينة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير زينة والاختيال الذي يحبها الله اختيال
 الرجل ببغضه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل (أهل زماننا) هذا
 اذا خرجت أي المرأة (من بينها فهذا) أي الرجل (بغير بعث) أي يشير اليها ببعثه وحاويه ويحتمل الجده
 (وهذا) أي الرجل (يقبض يده) والقبض بالصاد المهملة التناول باطراف الاصابع (وهذا) أي الرجل
 (يتكلم بكلام فاحش لا يرضاه) أي ذلك الكلام (ذودين لاهله) أي زوجته وبتناه وابعاه (ولا امرأة
 صالحه لنفسها وقال) أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر) في الزواجر عن اقتراف الكبائر اذا اضطرت امرأة
 للخروج جاز يارة والدي أي مثلا (خرجت لكن باذن زوجها غير مترجعة) أي غير مظهرة للزينة والحامدين
 للرجال وحال كوتها (في ملحفة) بكسر الميم وفتح اللام التي تلحف بها المرأة (ويصغ) بكسر السين تاسم
 فاعل (وثاب بذلة) بكسر الباء على الاصح والفتح لغة وهي المنبهة وتعض طرفها) استكون الزاء (في قفها
 ولا تظن) أي المرأة (بمنسا ولاشعلا والا) تكن كذلك بان خالفت المذكورة (لما كانت حاصصة) لله ولو سوله
 ولو وجها (و) حكى انه (ممانت امرأة مترجعة) أي مبرزة للزينة ماشية بين الرجال (فأما بعض أهلها في النوم
 وقد عرفت على الله في ثابور فاني) بهم الرأفة فثبت ربي فكشفها فاعرض الله عنها وقال خذوا ما ذات الشال
 أي ناحت (الى النار فانها) أي هذه المرأة (كانت ممن المتراجحات) أي المتركات للزينة والمحتمات للفسق
 (الدينيا وحكى ابنه) أي الشان (لما مات زوج الوليقة زابسة) العذوة يقدر رضى الله عنها استاذنت
 الحسن البصري) وهو ممن استكثر التائبين (وأصحابه) رضى الله عنهم في التحصيل

14
 15
 16
 17
 18
 19

(فأذنت) أي رابعة (لم بالدخول وأرخت) أي أرسلت رابعة (سترا) بكسر السين وهو ما يستريحه (وجلست

وراة السير فقال الحسن وأصحابه إنه) أي الشأن قد مات بملك فاختار من هؤلاء الزهاد من شئت فقالت ثم

سألتكم من أهلك حتى أزوجه) أي الأعراف (فبقي فقالوا) أي أصحاب الحسن (علينا) (الحسن

البصري رضى الله عنه فقالت) أي رابعة (إن أجبتك عن أربعة مسائل فإنا نزوجك لك فقال) أي الحسن (إني إن

وقفتي الله) أي أقدرني على الجواب (أجبتك فقال كما تقول لو شئت خرجت من الدنيا مسلمة أو كافرة قال) أي

الحسن (هذا) أي معرفة الخروج مع تلك الصفة (وعنت) عن الخلق (فقالت كما تقول إذا وضعت في قبري وسألني

منكر ونكير أفقر على جوابها لا فقال هذا) أي معرفة قدره والجواب لسؤالها (لا) (أيضا) أي كما غاب

ما تقدم (عنت فقالت إذا حشر الناس) في الموقف (يوم القيامة وتطارت الكتب) أي كتب الأعمال التي كتبها

من الإغناق ليطرها ما لصاحبها (فيغطي بعضهم الكتابات) أي كتاب أعماله (لحمته) أي من أمه وهو طومر

الطبخ (وبعضهم يشاله) من رآه ظهر وهو الكافر (أعطي كتابي يميني أم شمالي فقال هذا) أي معرفة إعطاء

الكتب (أيضا عنت فقالت إذا تودي في القيامة فريق في الجنة وفريق في السعير) أي من أهل الجنة أم من أهل

النار فقال) أي الحسن (هذا) أي معرفة كونك من أهل الجنة أو من أهل النار (وعنت أيضا) أي كما غاب ما تقدم

(فقالت) أي رابعة (أمن ظلم هذه الأربعة يحتاج إلى الزوج أو يتفرغ إلى اختيار زوج فأنظر) أي أما

البايعون (التي هذه العادة الزاهدة كيف خافت) أي هذه العادة وهي رابعة البصرية (فأخبرها وما هذا

أي الخوف (الإيقاظ قلبها من كدو وأما ورسوخ) أي ثبوت (حكمتها) أي عليها المصاحب للعمل روي

عن بعض الصالحين قال كان في رابعة العدوية أخوال شقي فكانت مرة تمكث عليها الحث ومرة يغلب عليها

الأنس ومرة يغلب عليها الخوف وقال زوجها جالست يوما من الأيام أكل وهي تحسبها لجماني فعدت تذكر

أحوال يوم القيامة فقلت دعنا تتبلى بطعامنا فقالت لست أنا وأنت ممن تنقص عليه الطعام بذكر الآخرة م

فالت والله إنني لست أجرك تحت الأزواج إنما أجرك تحت الأخوان وكانت إذا طبخت قدر أأكلت كله بأسدي

فأصبح جسمي بالالتبس ثم قالت لي اذهب فتزوج فتزوجت ثلاث نساء فكانت تطعمني اللحم وتقول اذهب

بقرتك إلى أهلك وكانت تأتينا الجبن بكل ما نطلب وكان علماء كرامات كثيرة حتى ماتت فيها ما حكى ابن جرير

في كتابه رابعة العدوية وهي نائمة فجمع أئمة البيت وهم بالخروج من الباب فغضب عليه الباب فعدت تنظر الباب وإذا

بها فتقول صغ الثابت وأخرج من الباب فوضع الثابت فظهر له الباب فغضب ثم أخذ الثابت فغضب عليه الباب

فوضعا فظهر له الباب فأخذها فغضب وهكذا ثلاث مرات أو أكثر فناداه لها فالت إن كانت رابعة قد نامت

بخطا حيا لا تنام ولا تأخذ حيا ولا نوم فوضع الثابت فخرج من الباب (وكانت المرأة الصالحة إذا وقع

أي حصل (مبالغة) أي خطا في المنطق أو الفعل (فيزوجها بدمت) بكسر الدال ونابت (حالاً) أي بستره

(واستعطف) أي طلت (رضاه) أي الزوج بالتلطف (وتكن) أي هذه المرأة (أبانا) عسيدة (خوفه

من عذاب الله تعالى) على ركبها (وقول) أي تلك المرأة (لزوجها إذا) أنه مهموماً أي محزوناً (إن كان

أهتماك) أي إغتمامك (لأمر الآخرة بطوق) أي العيش الطيب أو الخير الكثير (لك) (وإن كان) أي أهتماك

(بلازم الدنيا فلنا) لأنك فلما لا تقدر عليه) فالكاف مفعول أول وما مفعول ثان (و) حكى أنه (كانت رابعة)

بنت اسمعيل (بالقائمة) نسبة إلى القائم (أمرأة) أي الحسين (أحمد بن أبي الحواري) من أهل دمشق وكان الجند

يقول (محمد بن أبي الحواري) ربيعة الشام (فنتطمعه الطعام الطيب) أي المستلذ (وتلته) أي فتمتعه بأطيب

(وتقول له) أي للشيخ أحمد (أذهب بشايطك) أي بمخفك وأمرعك (وقوتك إلى أهلك) (وزوجاتك

(وكانت له امرأة غيرها) أي رابعة أي كان له ثلاث نساء فبصره غير ما وكانت رابعة هذه فبصره

في أهل الشام رابعة المدوية بالبصرة (وكانت) أي رابعة فبصره إذا كانت بمدة صلاة

الفتاة فوفقت على قديمي فلم تحرقني فدخلت البها وأنا فرح مسرور وقلت أشيري فان الله تعالى اجاب
 دعائك فرمق اللمعة من يدها ومجدهت شكر الله تعالى وقالت اللهم اربني من اذى هذا الرجل فاقض زوجتي
 هذه الساعة فقضى الله زوجها من ساجدة وهذا حديثي بالخير والله اعلم (وتحكي) ان امرأة خرجت من
 بيتها لتسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فرأها رجل شاب في الطريق فقال لها يا حرمة
 ان قدك فقالت انا فاقصة النبي صلى الله عليه وسلم اجلس عنده واسمع كلامه الملمح فقال لها الشاب هل تحبته قالت
 نعم اجبه فقال لها بحق حبه عليك ارقص يقابك حتى انظر وجهك فلما حلفها صحت النبي صلى الله عليه وسلم وكشف قلبه عن
 وجهها فراه ثم انها طنا زجعت اخبرت زوجها بما جرى لها مع الشاب فلما سمع زوجها كلامها تغير لظاهرة
 وقال في نفسه لابد من ان اعلم صدقها من كذبا لا زناح منها ولا بد من ان امتحنها فارقد لها تنورا وهو
 الرجل الذي يغير فيه الخبز على هيئة الجزرة وصبر عليه حتى اشتد ظمئه ثم قال لها بحق النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوا التنور
 فلما حلفها بحق النبي صلى الله عليه وسلم القت نفسها فيه وهو نائم ووجهها لكونها صادقة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآها
 زوجها وقمت في التنور وغطست فيه مخزن عليها وعلم انها صادقة في قولها فذهب الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 واخبره بما جرى له فزوجته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع واكشف عنها التنور فرجع وكشف عنها النار
 فوجد ما سألته وقد لبث العرق كائنا في حمام اي مغتسل بالمال الحار (اللهم اصلحنا) في جميع امورنا (واصلح
 اهلبنا) اي اقرنا واناعنا (وذر اربنا) اي اولادنا (وجميع المسلمين) في جميع امورهم (والحمد لله رب
 العالمين) ختم المصنف كتابه بالحمد لله كما ختم اهل الجنة دعاهم بها نسال الله تعالى ان يمن علينا بالرضوان
 الاكبر وبالنعمة السابعة فذلك تتم السعادات والحمد لله الذي نعمتني بالصالحات وبفضله نفوذ بالجنات
 والصلاة والسلام على سيد السادات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والزوجات مادامت الارض والسموات
 والحمد لله وحده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل (قال مؤلفه) قد قدم هذا
 الكتاب بعون الملك الجليل في وقت الضحى نهار الاحد في السابع والعشرين من شهر الله المحرم
 سنة الف ومائتين واربع وتسعين على يد الحفيظ محمد بن عمر بن عربي بن علي تاب الله عليهم آمين
 تهون سيرة روح اتوس فافتقرا لسانه فوله اسنان وقلع اينا

يقول الفقير اليه تعالى رئيس لجنة التصحيح

حمد لمن فرض طاعته على عبده • ووفق من اراده لخدمته بمحض فضله واحسان من يده • وصلاة وسلاما
 على اهل من سارع في مرضاته • سيدنا محمد وآله المخلصين وجميع صحابته (اما بعد) فقد تم
 بمعده تعالى طبع شرح عقود العيين في بيان حقوق الزوجين لحضرة الاستاذ
 الفاضل والملاذ الكامل الشيخ محمد بن همر نووي الجاوي
 رحمه الله وانا به رضاء وبالطبعة المصرية، بشر يون
 على صاحبها افضل الصلاة
 وازكى التحية
 آمين

﴿ فهرست شرح عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ﴾

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
٣	الفصل الاول في بيان حقوق الوجة على الروج
٤	في بيان الاحاديث والآثار الدالة على عظم أجر من عاشر أهله بالمعروف
٥	﴿ حكاية ﴾ تدل على عظيم أجر من صبر على سوء أخلاق زوجته
٦	الفصل الثاني في حقوق الزوج الواجبة على الوجة
٧	بيان الآيات والآثار على أجر من قامت بحقوق الروج
٨	بيان شر خصال الرجال ومحاسن خصال النساء
٩	﴿ حكاية ﴾ في ذكر امرأة كانت لا تتكلم إلا بالقرآن
١٠	بيان اصناف النساء اللاتي يدخلن النار واللاتي يدخلن الجنة
١٢	﴿ فائدة فيها ذكر دخول النبي ﷺ على ابنته فاطمة ووصايتها لها
١٣	الفصل الثالث في فضل صلاة المرأة في بيتها
١٤	بيان الآثار الدالة على حرمة تزويج المرأة اذا برزت من بيتها
١٦	الفصل الرابع في حرمة نظر الرجل الى النساء الأجنبية وعكسه
١٨	﴿ خاتمة ﴾ في ذكر أحوال بعض النساء وبيان البدع التي ارتكبتها
١٩	بيان ما ينبغي أن يمنع الرجل أهله منه

(تمت)